

النصوص المعتمدة ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

(١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته ١٠٩ لعام ٢٠٢١،

وقد أجرى مناقشة متكررة ثانية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) تمشياً مع إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، للنظر في الطريقة التي ينبغي للمنظمة أن تستجيب بموجبها لواقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها، مع المراعاة الواجبة لإعلان المئوية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩؛

١. يعتمد الاستنتاجات التالية التي تتضمن إطاراً للعمل من أجل تحقيق نظم حماية اجتماعية عالمية وكافية وشاملة ومستدامة، تتكيف مع التطورات في عالم العمل.

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (المكتب) إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد المكتب في إنفاذها.

٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١؛

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لاستعراض انتباهها؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وحشد الموارد من خارج الميزانية؛

(د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية التنفيذ.

الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

المبادئ التوجيهية والسياق

١. إنّ المؤتمر، إذ يذكّر بالقرار بشأن المناقشة المتكررة الأولى عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي (يسمى لاحقاً "المؤتمر") في دورته المائة في عام ٢٠١١ وبالتوصية المعتمدة لاحقاً بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، يؤكد من جديد على الجدوى التامة للمبادئ التوجيهية الواردة فيه وضرورة تنفيذها بطريقة شمولية، إذ أنّ التغاضي عن أحدها قد يقوّض صلابة نظم الحماية الاجتماعية.

٢. تأتي المناقشة المتكررة التي تبحث في كيفية إحراز تقدم فعال نحو تصميم وتنفيذ سياسات ونظم للحماية الاجتماعية تتماشى مع الاستراتيجية ثنائية الأبعاد للتوصية ومع إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (إعلان المئوية)، في ظرفية حساسة على ضوء التحديات التي تمثلها جائحة كوفيد-١٩، مما يضيف مزيداً من

الإلحاح لإرساء نُظم حماية اجتماعية شاملة تتكيف مع التطورات في عالم العمل وتشمل الجميع وتكون فعالة وكافية ومستدامة وقادرة على الصمود على المدى الطويل.

٣. تستلزم الحماية الاجتماعية الشاملة اتخاذ إجراءات وتدابير لإعمال حق الإنسان في الضمان الاجتماعي عن طريق البناء التدريجي لنُظم الحماية الاجتماعية الملائمة والمحافظة عليها على الصعيد الوطني، بحيث يتمكن كل فرد من الوصول إلى حماية شاملة وكافية ومستدامة طوال دورة الحياة، بما يتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية.

٤. إنّ الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن إرساء الهيكلية القانونية والإدارية والتمويل المستدام للضمان الاجتماعي، كما أنها الضامن الأخير لحسن سير العمل فيها. والحصول على حماية اجتماعية شاملة أمرٌ ضروري لتحقيق العدالة الاجتماعية والعمل اللائق والنمو والتنمية الشاملين والمستدامين. وباعتبار الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان، فإنه يهدف إلى ضمان تمتع كل إنسان بحياة تزخر بالصحة والكرامة. وتضمن نُظم الحماية الاجتماعية القائمة على الحقوق والتي تشمل أراضيات الحماية الاجتماعية ومستويات عليا من الحماية، أن تكون حقوق والتزامات الحماية الاجتماعية لكافة الأطراف المعنية - العمال وأصحاب العمل والحكومات ومؤسسات الدولة - راسخة في القانون ويُمتثل لها على النحو الواجب.

٥. يمثل الحصول على الحماية الاجتماعية الشاملة أمراً حاسماً أيضاً لمنع الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن والتخفيف من وطأتها؛ كما يمثل وسيلة للحفاظ على دخل العمال ومستويات معيشتهم. وهو أيضاً استجابة فعالة لمواجهة الأزمات، تتيح الوصول إلى الرعاية الصحية واستقرار الطلب الكلي عن طريق دعم أمن الدخل وتسهيل الانتقال الوظيفي واستقرار قطاع الأعمال. علاوة على ذلك، تمثل الحماية الاجتماعية استثماراً في اقتصادات شاملة وجيدة الأداء وتسهم في توفير العمل اللائق والعمالة المنتجة والمنشآت المستدامة والنمو الشامل، مما يضمن تحسين الإيرادات الضريبية وتعزيز التماسك الاجتماعي.

٦. تمثل الحماية الاجتماعية استثماراً بالغ الأهمية وميسور التكلفة من أجل تحقيق اقتصادات قوية وشاملة. وتتمتع الحكومات بمجموعة متنوعة من الوسائل لخلق حيز مالي وتحتاج إلى حماية تمويل الضمان الاجتماعي من تدابير التقشف غير المتناسبة التي تقيد الإنفاق الاجتماعي العام وتضعف الطلب الإجمالي وتجعل الأزمات أكثر سوءاً.

٧. تسترشد الدول الأعضاء بمعايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية في إرساء نُظم حماية اجتماعية شاملة والحفاظ عليها، تتكوّن من أراضيات توفر مستويات أساسية من الحماية ومستويات عليا من الحماية، تتماشى مع رؤية إعلان المئوية. وتسلم معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية بأنه ينبغي لكل بلد أن يسعى جاهداً إلى تحقيق هذا الهدف في ضوء احتياجاته على أساس أولوياته وموارده والمبادئ والاعتبارات الأساسية المحددة فيه، بالتنسيق مع السياسات العامة الأخرى، بما في ذلك سياسة العمالة، ومن خلال الحوار الاجتماعي الثلاثي. ومن الضروري على وجه الخصوص، ضمان تنفيذ توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) تنفيذاً متكاملًا مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

٨. على الرغم من التقدم المحرز خلال العقد الماضي، فإنّ الجائحة وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على قطاع الأعمال قد كشفت عن فجوات كبيرة في تغطية الحماية الاجتماعية والتمويل. وتبرز حاجة ماسة إلى بذل جهود إضافية كبيرة لتوسيع نطاق التغطية وضمان حصول الجميع على حماية اجتماعية شاملة وكافية ومستدامة، مع التركيز بشكل خاص على أولئك الذين لا يتمتعون بالحماية والذين يعيشون في أوضاع هشّة. وهناك مجموعات معينة، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والعمال المنزليين والعمال الزراعيين وعمال المنصات وسكان الريف والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والأشخاص الذين يعملون بأجر منخفض والأشخاص في الاقتصاد غير المنظم، كثيراً ما تتأثر على نحو غير متناسب بنقص التغطية و/أو عدم كفاية مستويات الحماية، مما قد يمثل مشكلة بالنسبة للتغطية الشاملة.

٩. تشكل الحماية الاجتماعية دعامة أساسية في برنامج العمل اللائق والنهج المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل، الذي دعا إليه إعلان المئوية، إلى جانب التدابير التي تضمن احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومؤسسات العمل الفعالة والسياسات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة. وتسهم الحماية الاجتماعية في تهيئة بيئة مؤاتية للعمل اللائق ونمو الإنتاجية وخلق فرص العمل والمنشآت المستدامة. وتعزز نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمستدامة قدرة المجتمعات على الصمود وتمثل وسيلة للاستجابة للتحوّلات الهيكلية الناجمة عن ذلك، مثل تلك المتعلقة بالمناخ والتغيرات الديمغرافية والرقمنة والعمولة، فضلاً عن ظهور أشكال هشّة من العمل واستمرار السمة غير المنظمة. وتمشياً مع إعلان المئوية، يجب أن يقترن ضمان الحماية الاجتماعية الشاملة اقتراناً وثيقاً بتدابير لتعزيز العمل اللائق، بما في ذلك من خلال احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١٠. بالنظر إلى أنّ الضمان الاجتماعي مثبت تلقائي فعال في أوقات الأزمات، فإنه يساهم في التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانكماش الاقتصادي وفي تعزيز القدرة على الصمود في وجه الصدمات المستقبلية وتحقيق انتعاش أسرع نحو النمو والتنمية الشاملين. وقد أكدت الجائحة على أهمية أن تستثمر الدول في إرساء نُظم وطنية للحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع آرضيات للحماية الاجتماعية. وفي حين أنّ التدابير المنفذة خلال الجائحة قد أنقذت العديد من العمال والأسر المستضعفة في جميع أنحاء العالم، وسمحت في الوقت ذاته للعديد من المنشآت بالبقاء، فإنه لا يمكن إرساء نُظم حماية اجتماعية فعالة من خلال تدابير الاستجابة للأزمات لمرة واحدة وإنما يتطلب ذلك عملاً حثيثاً والتزاماً سياسياً، متشياً مع معايير العمل الدولية ومع المراعاة الواجبة للاحتياجات والظروف الوطنية.

١١. لا بد من أن يكون تحقيق الهدف الاستراتيجي للضمان الاجتماعي مدعوماً بالتعاون والتضامن الدوليين، من خلال التعاون الوثيق داخل النظام متعدد الأطراف مع منظمة العمل الدولية بصفتها الوكالة الرائدة، في مجال تعزيز الاتساق بين السياسات الوطنية والدولية والحشد للنشاط للمؤسسات المالية الدولية وشركاء التنمية.

إطار العمل

١٢. إنّ إطار العمل المقترح المنبثق عن المناقشة المتكررة الثانية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) التي جرت في الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي، يستلزم من الدول الأعضاء ومن المنظمة على حدٍ سواء اتخاذ إجراءات لإنفاذ الاستنتاجات المعتمدة فيه، على أساس إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (إعلان العدالة الاجتماعية) وإعلان المؤيية الذي يدعو إلى حصول الجميع على نُظم حماية اجتماعية شاملة وكافية ومستدامة، تكون مكيفة مع التطورات في عالم العمل.

أولاً - تدابير ترمي إلى تعزيز حماية اجتماعية شاملة

تحقيق حماية اجتماعية شاملة

١٣. ينبغي للدول الأعضاء، بدعم من المنظمة وتشياً مع الظروف الوطنية، القيام بما يلي:

- (أ) الالتزام، بإرادة سياسية قوية ومن خلال حوار اجتماعي متين، بأن ترسي وتصور بشكل تدريجي وفي أقرب وقت ممكن، نُظم حماية اجتماعية عامة وشاملة ومستدامة وكافية، تكون خاضعة للمسؤولية الشاملة والأولية للدولة وفقاً للرؤية والمبادئ المنصوص عليها في معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية آرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) إلى جانب معايير أخرى معنية، مثل توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛
- (ب) إرساء وصون آرضية للحماية الاجتماعية محددة وطنياً، من باب الأولوية وباعتبارها عنصراً أساسياً لنُظم الحماية الاجتماعية لديها، تكفل على الأقل مستويات أساسية من الضمان الاجتماعي للجميع طوال دورة الحياة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي، وتكون بمثابة نقطة انطلاق لضمان مستويات أعلى من الحماية بشكل تدريجي من حيث الإعانات وعدد حالات الطوارئ المشمولة بالتغطية لأكثر عدد ممكن من الأشخاص، في أقرب وقت ممكن؛
- (ج) ضمان أن تكون التدابير الرامية إلى تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية القائمة على الحقوق، كافية ومستدامة وشاملة لجميع العمال والمنشآت وتستجيب للتطورات في عالم العمل ومنسقة على النحو الواجب مع سياسات العمالة وسوق العمل وسياسات الإدماج النشط، من أجل تعزيز العمل اللائق وإضفاء السمة المنظمة على العمالة، بما في ذلك الحوافز الرامية إلى تسهيل الإدماج أو إعادة الإدماج في سوق العمل؛
- (د) تحسين تغطية أولئك الذين لم يحظوا بعد بحماية كافية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول العاملين في جميع أنواع العمالة - المنظمة وغير المنظمة - على الحماية الاجتماعية الكافية وجعل نُظم الحماية الاجتماعية أكثر شمولاً وفعالية باعتبارها عوامل تمكينية لاستراتيجيات إضفاء السمة المنظمة على الصعيد الوطني. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمثل مبدأ التضامن والإنصاف بين الأجيال طريقة فعالة للعمل من أجل تحقيق التغطية الشاملة وكفاية الإعانات والاستدامة المالية طويلة الأجل لنظام الحماية الاجتماعية؛
- (هـ) ضمان أن تشمل سياسات ونُظم الحماية الاجتماعية السائدة الأشخاص من ذوي الإعاقة وأن تستجيب لاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك عن طريق تدليل العقبات التي تحول دون إدماجهم وتوفير الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل المناسبة، فضلاً عن الإعانات الخاصة بالإعاقة والخدمات المنزلية والمجتمعية المناسبة لاحتياجات كل شخص على أساس حقه في تقرير ذلك؛

- (و) اتباع سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للجنسين ومعالجة الفجوات بين الجنسين في تغطية الحماية الاجتماعية وكفائتها، لضمان أن تتصدى نُظم الحماية الاجتماعية للمخاطر المتعلقة بالجنسين على مدى دورة الحياة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق ائتمانات الرعاية في التأمين الاجتماعي وتعزيز أمن الدخل أثناء إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ز) الاستثمار في اقتصاد الرعاية لتسهيل الحصول على خدمات جيدة ومعقولة التكلفة لرعاية الأطفال والرعاية طويلة الأجل باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نُظم الحماية الاجتماعية، بطريقة تدعم مشاركة القوى العاملة من العمال الذين يتحملون مسؤوليات تقديم الرعاية وتقاسم عمل الرعاية على قدم المساواة بين النساء والرجال؛
- (ح) الاستثمار في الحماية الاجتماعية لصالح الأطفال، لا سيما بهدف القضاء على عمل الأطفال؛
- (ط) تسهيل اكتساب مستحقات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها، بما في ذلك الاحتفاظ بها وقابليتها للنقل، بهدف تسهيل انتقال الأشخاص العاملين بشكل مؤقت أو بدوام جزئي أو العاملين لحسابهم الخاص والعمال المهاجرين، إلى وظائف جديدة دون تعريض حمايتهم الاجتماعية للخطر، والسعي إلى إبرام اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن الضمان الاجتماعي لتسهيل حصول جميع العمال، ولا سيما العمال المهاجرون على الحماية الاجتماعية؛
- (ي) تأمين اليقين القانوني اللازم للعمال ولأصحاب العمل وضمان التصنيف الصحيح لعلاقات الاستخدام والحماية الاجتماعية المناسبة للعمال في جميع أشكال الاستخدام.

تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية

١٤. ينبغي للدول الأعضاء، بدعم من المنظمة وتمشياً مع الظروف الوطنية، القيام بما يلي:

- (أ) تقوية نُظم الحماية الاجتماعية لديها وضمان التنسيق الفعال بين مختلف المخططات والبرامج والحد من التجزئة وتحسين جدوى وفعالية تقديم الإعانات والخدمات، مسترشدةً بمعايير الضمان الاجتماعي الدولية؛
- (ب) توفير حصول الجميع على نُظم حماية اجتماعية شاملة وكافية ومستدامة يمكن أن تستجيب لمخاطر دورة الحياة والاحتياجات الناشئة والمخاطر العالمية؛ حماية جميع الأشخاص والمنشآت في حالة حدوث أزمات وتحولات في المستقبل وتسهيل انتقال عادل إلى اقتصادات ومجتمعات أكثر استدامة بيئياً؛
- (ج) الاعتراف بالمسؤولية العامة والأولية للدولة عن إنشاء أطر إدارة سديدة مناسبة للحماية الاجتماعية وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وأسواق العمل العادلة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- (د) ضمان اتساق وتنسيق سياسات الحماية الاجتماعية مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، بما في ذلك سياسات العمالة والصحة والتعليم والرعاية والاقتصاد الكلي والسياسات المالية؛
- (هـ) تعزيز قدراتها الوطنية على وضع وتخطيط وتنسيق وتنفيذ وتطبيق سياسات وبرامج حماية اجتماعية ملائمة وشاملة؛
- (و) استكمال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية من البطالة، من خلال الإدماج النشط وسياسات سوق العمل، بما في ذلك إدارات التوظيف العامة والخدمات الاجتماعية عالية الجودة، فضلاً عن التعلم المتواصل وتنمية المهارات والتدريب المهني وتقديم الحوافز للمنشآت لتسهيل عمليات الانتقال إلى العمل وإرساء أسواق عمل ونُظم حماية اجتماعية أكثر شمولاً، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المهمشة؛
- (ز) تعزيز الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ومنع انسام العمالة بالسمة غير المنظمة، بالترافق مع تأمين التمويل طويل الأجل للحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق النهوض ببيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وكذلك التعاونيات والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (ح) ضمان آليات قوية وفعالة ومجدية وشفافة للإدارة السديدة والتنظيم والمساءلة والامتثال، من أجل نُظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الإدارة المالية السليمة والممارسات الراسخة لمنع الفساد والاحتيال واحترام سيادة القانون وتوزيع الإعانات توزيعاً عادلاً وفعالاً؛
- (ط) الاستفادة من الحوار الاجتماعي الشامل بكافة أشكاله، بما في ذلك المفاوضات الجماعية، عن طريق إشراك الشركاء الاجتماعيين بشكل هادف في صياغة سياسات واستراتيجيات الحماية الاجتماعية ورصدها

وتقييمها، وفي إدارة النظم الوطنية للضمان الاجتماعي وصناديق الضمان الاجتماعي، حيثما وجدت، بهدف ضمان سياسات فعالة وفي الوقت نفسه ضمان استقرار نظم الضمان الاجتماعي واستدامتها وشرعيتها وتوليد الإحساس بالملكية وتقوية المساءلة والثقة في المؤسسات العامة؛

(ي) بناء نظم معلومات فعالة وشفافة، بما في ذلك قواعد البيانات والنظم الإحصائية، مما يسمح بإجراء تشخيص سليم واتخاذ قرارات تستند إلى البيانات ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

التمويل المستدام والكافي لنظم الحماية الاجتماعية

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، بدعم من المنظمة وتمشياً مع الظروف الوطنية، القيام بما يلي:

(أ) إرساء قاعدة اقتصادية وضريبية ومالية متينة ومستدامة، مع مراعاة أهداف العدالة الاجتماعية والإنصاف على النحو الواجب، من أجل توسيع وتفعيل نظم الحماية الاجتماعية الشاملة على الأجلين المتوسط والطويل، دون المساس بملاءمة وتغطية الإعانات والخدمات وضمان استبدال الدخل والإعالة على النحو الكافي، وفي الوقت نفسه ضمان مستويات عليا من الحماية بشكل تدريجي وفي أسرع وقت ممكن، مسترشدة بمعايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) ضمان التمويل الكافي والمستدام من خلال مجموعة من مصادر التمويل، الاكتتابية وغير الاكتتابية، مع نظم ضرائب تصاعدية وفعالة وتوزيع فعال للموارد، باعتبارها عناصر لا غنى عنها لضمان إنشاء حيز مالي للحماية الاجتماعية، وبذل المزيد من الجهود لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب السياقات الاقتصادية الوطنية والتحديات الديمغرافية والحاجة إلى ضمان انتقالات عادلة وتوسيع نطاق الحماية لتشمل المجموعات غير المحمية؛

(ج) ضمان كفاية واستدامة نظم الحماية الاجتماعية المحددة وطنياً على أساس مبادئ التضامن والتمويل الجماعي والعدالة المتوازنة تماماً بين الأجيال وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(د) تأمين استراتيجيات تمويل كافية ومستدامة ومنصفة لتحقيق توازن أمثل بين المسؤوليات والمصالح في صفوف الذين يمولون نظم الضمان الاجتماعي ويستفيدون منها، مع مراعاة الآثار العكسية لضغوط على الميزانية لا طاقة على احتمالها ووضع قطاع الأعمال، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، فضلاً عن القدرات الاكتتابية للعمال وتجنب مستوى لا داعي له من مخاطر سوق العمل والمخاطر المالية والاقتصادية، فضلاً عن حصة غير عادلة في جهود التمويل، بما في ذلك من خلال الضرائب التنزلية؛

(هـ) استكشاف وإرساء مصادر مبتكرة ومتنوعة للتمويل على أساس التقييمات الاكتوارية السليمة، مما يؤدي إلى مزيج مثالي من الآليات الاكتتابية أو غير الاكتتابية أو المختلطة في ضوء السياق الوطني، بما يتماشى مع الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية، بغرض تحقيق تمويل منصف ومستدام؛

(و) استكمال أوضاع الحماية الاجتماعية، بما يضمن مستويات عليا وكافية من الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات، على أساس التضامن في التمويل والتقسيم العادل للاشتراكات بين أصحاب العمل والعمال، والسماح بوجود دعائم استكمالية إضافية، بما فيها المخططات الاكتتابية الطوعية، تمشياً مع معايير منظمة العمل الدولية ووفقاً للظروف الوطنية؛

(ز) تأمين وزيادة الحيز المالي للحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق توسيع القاعدة الضريبية وإرساء نظم ضريبية عادلة وتصاعدية إلى جانب إطار مستدام للاقتصادي الكلي والتصدي للتهرب الضريبي وتجنب دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق وإعادة تخصيصها والقضاء على الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على النحو الواجب؛

(ح) اتخاذ تدابير لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة ودعم إدراج الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً أو المهمشة في سوق العمل، مما يوسع قاعدة تمويل الحماية الاجتماعية ويدعم الانتقال إلى الاقتصاد المنظم من خلال مجموعة من تدابير التحفيز والإنفاذ، تمشياً مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، (رقم ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ط) الاعتراف بضرورة أن يدفع العمال وأصحاب العمل، بمن فيهم العاملون في القطاع العام، نصيبهم العادل من اشتراكات الضمان الاجتماعي، تمشياً مع اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

ثانياً - حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية

١٦. إنّ المنظمة، في سعيها إلى إنفاذ إعلان العدالة الاجتماعية وإعلان المثوية إنفاذاً كاملاً، مدعوة إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً تاماً ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف حصول الجميع على الحماية الاجتماعية، بما يتفق مع معايير منظمة العمل الدولية، باعتبارها عنصراً أساسياً في نهج متمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لمنظمة العمل الدولية من باب الاستعجال أن تنشط في تعزيز التدابير المبيّنة أدناه.

دعم صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الحماية الاجتماعية الوطنية

١٧. ينبغي للمكتب أن يقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز قدرات الهيئات المكونة على تصميم وتمويل وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الحماية الاجتماعية الوطنية المراعية للجنسين والمتسقة مع الرؤية والأهداف التي وضعتها معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، وبما يتماشى مع أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الوطنية؛
- (ب) دعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجيات للاستجابة للأزمات والانتعاش منها، تشمل تثبيتاً طويلاً الأجل لتدابير الطوارئ المعتمدة لمواجهة أزمة كوفيد-١٩، فضلاً عن تدابير جديدة من قبيل استثمارات في أسواق عمل شاملة تساهم في نظم حماية اجتماعية مستدامة وأكثر قدرة على الصمود، تكون قادرة على تلبية الاحتياجات الوطنية من الحماية الاجتماعية والاستجابة للأزمات المستقبلية؛
- (ج) دعم الدول الأعضاء في تنسيق سياسة الحماية الاجتماعية مع سياسة العمالة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى وتعزيز العمالة اللائقة والمنتجة وتيسير الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛
- (د) دعم الدول الأعضاء في تطوير سياسات للحماية الاجتماعية تسهّل الانتقال العادل إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً؛
- (هـ) دعم وتعزيز إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتوفير الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأسره؛
- (و) دعم الدول الأعضاء في ضمان العمل اللائق للعاملين في اقتصاد الرعاية، بهدف تحسين جاذبية هذه القطاعات وتعزيز نوعية الخدمات الصحية وخدمات الرعاية؛
- (ز) دعم الدول الأعضاء في توفير سبل الحصول على الحماية الاجتماعية الكافية للعمال في كافة أنواع الاستخدام، بما في ذلك العمل للحساب الخاص، وفي ضمان الحفاظ على المستحقات المكتسبة وإمكانية نقلها، في ضوء التطورات الجديدة في عالم العمل؛
- (ح) تعزيز جميع أشكال الحوار الاجتماعي، بما في ذلك آليات المفاوضة الجماعية، وتعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين على المشاركة في صياغة سياسات الحماية الاجتماعية الوطنية وتنفيذها ورصدها؛
- (ط) دعم الدول الأعضاء في ضمان التمويل المستدام والكافي لسياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ودراسات تقدير التكاليف لقياس فجوات التمويل وتحديد خيارات الحيز المالي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المنصوص عليها في معايير منظمة العمل الدولية المعنية بالضمان الاجتماعي؛
- (ي) الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء بالمشورة التقنية السياسية والقانونية والمالية والاكثوارية والمتعلقة بجمع البيانات من أجل تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الوطنية؛
- (ك) دعم الدول الأعضاء في تحسين الإدارة السديدة لنظم الحماية الاجتماعية الوطنية وشفافيتها ومساءلتها، بما في ذلك من خلال نظم المعلومات الإدارية المتينة والنظم الإحصائية الوطنية.

البحوث وبناء القدرات

١٨. في إطار الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة لتعزيز الحماية الاجتماعية الشاملة، ينبغي للمكتب أن يقوم بدعم من الهيئات المكونة، بما يلي:

- (أ) إجراء بحوث وتحليلات دقيقة وقائمة على البيانات بشأن الحماية الاجتماعية وكفائتها واستدامتها وتأثيرها، بما في ذلك بشأن تصديق وتنفيذ معايير الضمان الاجتماعي الدولية وبشأن حسن الممارسات، ومواصلة

- إعداد تقرير رائد على فترات منتظمة، بشأن الهدف الاستراتيجي للحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)؛
- (ب) مواصلة جمع ونشر البيانات عن الحماية الاجتماعية وزيادة تطوير البيانات عن كفاية الحماية الاجتماعية والفجوات بين الجنسين في مستويات الإعانات وتغطيتها؛
- (ج) دعم الهيئات المكونة في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الوصول الشامل إلى الحماية الاجتماعية وضمان التمويل المستدام وتعزيز نُظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق رصد التقدم المحرز في تحقيق الغاية ٣-١ والغاية ٨-٣ من أهداف التنمية المستدامة، من خلال وضع معايير كمية بشأن الكفاية والاستدامة والتغطية وتعزيز قدرات النظم الإحصائية الوطنية؛
- (د) تعزيز قدرات الحكومات والشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وشركاء آخرين؛
- (هـ) تعزيز تطوير وتبادل المعارف بشأن الممارسات الجيدة وتأثيراتها، بما في ذلك من خلال التعاون وتعلم الأقران بين بلدان الجنوب والتعاون وتعلم الأقران على الصعيد المثلث.

التخطيط الفعال وحشد الموارد وتخصيصها

١٩. ينبغي أن تقوم منظمة العمل الدولية بما يلي:

- (أ) ضمان الاتساق بين الهدف الاستراتيجي للحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) والأهداف الاستراتيجية الأخرى في برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لإعلان العدالة الاجتماعية وإعلان المؤمية؛
- (ب) تقديم الدعم التقني ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى سد فجوات تمويل الحماية الاجتماعية من خلال الموارد المحلية والتعاون الإنمائي، بما في ذلك في إطار البرنامج العالمي الرائد بشأن بناء أراضيات الحماية الاجتماعية للجميع؛
- (ج) حشد الموارد من أجل التعاون الإنمائي على المستوى القطري والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال آليات تمويل تابعة للأمم المتحدة، تدعم تطوير نُظم حماية اجتماعية مناسبة ومستدامة وتسهم في حشد الموارد المحلية، بالتعاون وثيق مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة؛
- (د) رصد وتقييم أثر الدعم الذي تقدمه منظمة العمل الدولية إلى هيئاتها المكونة، بهدف تحسين حشد الموارد وتخصيصها.

النشاط الفعال المتصل بالمعايير

٢٠. عند دعم الهيئات المكونة لتحقيق الإنفاذ الفعال للحق في الضمان الاجتماعي، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بما يلي:

- (أ) التشجيع المنتظم على التصديق على معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها بشكل فعال، فضلاً عن مراعاتها في الإصلاحات القانونية؛
- (ب) دعم الدول الأعضاء في تعزيز حصول العمال غير المنظمين والعمال المنزليين على الحماية الاجتماعية من خلال تشجيع تصديق وتنفيذ اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتنفيذ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) تنفيذاً فعالاً؛
- (ج) إطلاق حملة ترويج للتصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، بما في ذلك في إطار البرنامج العالمي الرائد بشأن بناء أراضيات الحماية الاجتماعية للجميع والبرامج القطرية للعمل اللائق؛
- (د) مساعدة الدول الأعضاء على النحو الواجب على تذليل العقبات التي تحول دون التصديق على اتفاقيات الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية ودون التنفيذ الفعال لمعايير منظمة العمل الدولية المعنية؛
- (هـ) تقييم تأثير معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية في عمليات صنع السياسات والقوانين الوطنية، وكذلك في الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء متعددي الأطراف، بما في ذلك من خلال المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية وبالتعاون الوثيق مع الخبراء في هذا الموضوع، بهدف ضمان فعاليتها في الاستجابة للتحديات الجديدة وتعزيز اتساق السياسات في بيئة متغيرة؛

(و) استحداث استراتيجيات، من خلال المشاورات الثلاثية الجارية، ترمي إلى تسريع عجلة التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتنفيذ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، سعياً إلى تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة، باستخدام جميع وسائل عمل منظمة العمل الدولية.

ثالثاً - إعادة التأكيد على ولاية منظمة العمل الدولية ودورها القيادي في مجال الحماية الاجتماعية في النظام متعدد الأطراف وتعزيز اتساق السياسات

٢١. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، تمثيلاً مع ولايتها الدستورية بوضع معايير الضمان الاجتماعي الدولية ومع هيكلها الثلاثي وخبرتها التقنية، أن تقوم بما يلي:

- (أ) تقوية دورها القيادي في ضمان اتساق السياسات بشأن الحماية الاجتماعية في النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال تدعيم آليات التعاون القائمة بين المؤسسات والتي تهدف إلى تعزيز اتساق السياسات على المستوى الوطني فضلاً عن المستوى الدولي، والعمل بشكل خاص على نحو استباقي لحفز التوافق ضمن مجلس التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الحماية الاجتماعية والشراكة العالمية من أجل حماية اجتماعية شاملة تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، حول مفاهيم الحماية الاجتماعية وتعزيز التناسق بين المؤسسات متعددة الأطراف بشأن ضرورة احترام معايير منظمة العمل الدولية؛
- (ب) التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، بما يتمشى مع ولاية كل منظمة، من أجل تقييم احتياجات وأولويات الحماية الاجتماعية الوطنية والخيارات نحو توسيع الحيز المالي للحماية الاجتماعية على أساس المبادئ المنصوص عليها في معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية، والتعاون مع البنك الدولي بشأن استراتيجيته القادمة للحماية الاجتماعية ومع صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بتنفيذ أرضيات الإنفاق الاجتماعية وإرشاداته السياسية وشروط الإقراض المتعلقة بالحماية الاجتماعية، بهدف ضمان احترام معايير منظمة العمل الدولية؛
- (ج) استكشاف الخيارات لحشد التمويل الدولي للحماية الاجتماعية، بما في ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، لاستكمال الجهود الفردية التي تبذلها البلدان ذات القدرات المالية المحلية المحدودة للاستثمار في الحماية الاجتماعية أو البلدان التي تواجه احتياجات متزايدة بسبب الأزمات أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، على أساس التضامن الدولي، واستهلال المناقشات والمشاركة فيها بشأن مقترحات ملموسة بشأن آلية تمويل دولية جديدة، مثل صندوق عالمي للحماية الاجتماعية، يمكن أن تستكمل وتدعم جهود حشد الموارد المحلية بهدف تحقيق حماية اجتماعية شاملة؛
- (د) استكشاف الشراكات الممكنة مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، بهدف النهوض بتحقيق الرؤية والمبادئ المرسّخة في معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية؛
- (هـ) استكشاف إمكانية استحداث يوم عالمي للحماية الاجتماعية للتأكيد على أهمية الحماية الاجتماعية من أجل توفير العمل اللائق وتحقيق العدالة الاجتماعية؛
- (و) عقد مشاورات مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من أجل استكشاف وتقييم وتحديد الفرص المتاحة للسماح بتنفيذ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) تنفيذاً أكثر تنسيقاً.